

وسائل الشيعة

- [260] ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله (2). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله (3). ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري (4)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [32961] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف ابن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام أربعة. ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم (1). أقول: حمله الصدوق وغيره (2) على الاخوة للابوين أو للام دون الاخوة من الاب وحده فانهم لا يرثونه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة مثله (3). ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (4). [32962] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن _____ (2) الفقيه 4: 236 / 750. (3) الكافي 7: 160 / 754. (4) التهذيب 9: 338 / 1218. 3 - الكافي 7: 160 / 1. (1) الفقيه 4: 236 / 754. (2) كالفيض الكاشاني في الوافي 3: 138 كتاب المواريث، والمجلسي في روضة المتقين 11: 357. (3) الكافي 7: 161 / 6. (4) التهذيب 9: 338 / 1217. 4 - الكافي 7: 160 / 5. (*)
-